حكم المقاطعة الاقتصادية

انواعها ،اسبابها ، اثارها

Economic boycott rule

Types, causes, effects

احمد محمد جواد احمد

Ahmed Mohammed Jawad Ahmed

أ.م.د خضير جاسم حالوب

Asst. prof. Dr. Khudair Jassem Haloub

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

Karbala University / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية : المقاطعة ، الاقتصادية، نوع، سبب، اثر.

Keywords: boycott, economic, Type, a reason, effect.

الملخص

ذكر الباحث في المبحث الأول الحكم الأولي للمقاطعة الاقتصادية وأدلته من الكتاب والسنة الشريفة، وكذلك تطرق فيه الى أصناف المجتمعات الانسانية وفق معتقداتهم وما يناسبهم من الأحكام الأولية، وبيّن الباحث في المبحث الثاني الحكم الثانوي للمقاطعة الاقتصادية وأدلته من الكتاب والسنة الشريفة، أما في المبحث الثالث فكان الكلام عن وجه الارتباط بين الاحتكار والمقاطعة الاقتصادية وكونه فرد من أفراد المقاطعة الاقتصادية في بعض الحالات.

Abstract

In the first research, the researcher mentioned the initial ruling of the economic boycott and his evidence of the book and the Holy Sunnah, as well as in which he touched on the types of human societies according to their beliefs and the appropriate initial provisions, and between the researcher in the second research the secondary provision of the economic boycott and its evidence of the book and the Holy Sunnah, but in the third research was talk about the link between monopoly and economic boycott and being a member of the economic boycott in some cases.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وسيد المرسلين وخاتم النبيين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المنتجبين المخلصين ومن تبعهم بإحسان الى قيام يوم الدين.

إنَّ البحث عن موضوع المقاطعة الاقتصادية في الفقه الاسلامي بصورة عامة، أحد أهم البحوث الفقهية وأعقدها، وذلك لما يؤدي الجانب الاقتصادي من دور هام في الارتباطات والعلاقات التجارية بين دول ومجتمعات العالم جميعها، وما يؤثر في قوة وضعف هذه العلاقات هو حجم المصالح والمنافع بينها ولا أثر للمعتقدات أو الثقافات أو حتى النظام السياسي السائد في الدول، فكل هذه الامور لا تؤثر اليوم، فتجد التبادل التجاري قائماً على قدم وساق بين الدول سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة.

وبعد التطور الهائل واتساع العلاقات التجارية بكل أنواعها بين البلدان وتعقيد الوضع الاقتصادي وظهور المنافسات غير المشروعة ونزعة السيطرة من قبل بعض الدول المستبدة على الأسواق العالمية لتمرير سياستها غير العادلة وغيرها من الامور غير المتكافئة، قامت الدول المستبدة باستخدام اسلوب المقاطعة الاقتصادية للتأثير على الجانب الاقتصادي للدول النامية الاخرى للضغط عليها ومن ثمّ تمرير مآربها، فظهور هذا المفهوم الحديث جاء لمتطلبات تطور الواقع السياسي والاقتصادي في التعاطي بين الدول، حيث أصبحت المقاطعة الاقتصادية من الظواهر التي تمارسها الدول فيما بينها بصورة واسعة وعلى نحو دائم.

فأصبح من الضروري تطوير البحث الفقهي فيها، فمفهوم المقاطعة الاقتصادية من الموضوعات المستنبطة التي يتم تشخيصها بواسطة الرجوع الى ثقات أهل الخبرة والمعرفة بها.

وعليه تطرق الباحث في بحثه للأحكام الأولية والثانوية للمقاطعة الاقتصادية وكذلك الأدلة على هذه الأحكام من الكتاب والسنة وكذلك أوضح الباحث التقسيم الاسلامي للمجتمعات الانسانية وكيفية التعامل معها وفق الأحكام الشرعية.

المبحث الاول: الحكم الاولي للمقاطعة الاقتصادية وأدلته

تضمن هذا المبحث التعريف بالحكم الاولي والادلة التي تدل عليه من الكتاب والسنة وتضمن أيضاً أقسام المجتمعات البشرية:

أولاً: الحكم الاولي لغة واصطلاحاً

1. الحكم لغة واصطلاحاً:

أ. الحكم لغة:

بيَّن اللغويون معنى الحكم بقولهم هذا:" الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكم، وهو المَنْع من الظّلم. وسميَت حَكَمة الدابة؛ لأنها تمنعُها، يقال حَكَمْت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكَمت السفيه وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه...والحِكمة هذا قياسُها؛ لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكمت فلاناً تحكيماً منعتَه عمّا يريد. وحكم فلان في كذا، إذا جُعل أمرُه إليه"(1)، ومما تقدم يتضح أن المراد من معنى الحكم هو المنع.

ب . الحكم اصطلاحاً:

وفيما جاء من معنى الحكم اصطلاحاً هو: " التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان وتوجيهه"(2).

وهناك معنى أخر للحكم اصطلاحاً هو:" الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقا مباشراً أو غير مباشر"(3).

2. الاولي لغة واصطلاحاً:

أ. الاولي لغة:

الاصل هو أول:" والهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الامر وانتهاؤه، أما الاول: هو مبتدأُ الشيء"(4)، إذن معنى الاولي عند اللغويين هو أصل الشيء ومبدأه.

ب- الحكم الاولي اصطلاحاً:

ويراد به:" الحكم المجعول للشيء أولاً وبالذات، أي بلحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخرى، كأكثر الاحكام الواقعية تكليفية ووضعية"(5).

فالحكم الاولي بحسب هذا التعريف يشمل الأحكام تكليفية أو وضعية.

فالشريعة الاسلامية أوجبت الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحرمّت الغيبة وقطع الرحم والسرقة والزنا والكذب، وكرهت للمكلف أن يصلي أمام باب مفتوح أو أن يغتسل بماء مسخن بأشعة الشمس، واستحبت للمكلف أن يقرأ القران الكريم وزيارة المريض وقضاء حوائج الناس والمشاركة في تشيع الجنائز، والاباحة للمكلف كشرب الماء، والمشي، والنوم، والاكل والجلوس وغيرها، كل هذه الاحكام والمماثلة لها هي أحكام أولية ترجع الى الاحكام التكليفية وقد لوحظ فيها ما في الافعال لذاتها من مصالح أو مفاسد أو عدمهما، من غير أن يقترن بالأفعال عوارض وبدون أن يطرأ عليها إمور تؤدي الى تغير المصالح أو المفاسد فيها بلحاظ مصلحة أو مفسدة أهم. وكذلك هناك أحكام أولية جعلتها الشريعة الاسلامية المقدسة تتعلق بالأحكام الوضعية كعقد النكاح الذي يكون سبباً لوجوب النفقة على الزوجة، أو كالطهارة التي تكون شرطاً في صحة الصلاة، أو الغصبية التي تكون سبباً لبطلان الصلاة إذا كان المغصوب هو مكان المصلي أو لباسه، وهذه الاحكام أيضاً قد لوحظ فيها الافعال لذاتها من غير عوارض أو أمور تطرأ عليها. فإذا طرأ على الفعل عارض يؤدي الى تغير ملاكات الحكم من المصلحة الى المفسدة الشديدة مثلا كان ذلك سبباً في تغيير الحكم الاولي من الالزام بالفعل أو اباحته الى الالزام بالاجتناب عن الفعل فيكون الحكم بالحرمة حكم ثانوي(6).

ثانياً: تقسيم المجتمع وأحكامه من حيثية المقاطعة:

يقسم المجتمع البشري من حيثية بحث المقاطعة الاقتصادية على قسمين:

القسم الأول: المجتمع المسلم

والمقصود من المسلم هو: "من أقر بالشهادتين ولم يصدر عنه ما يقتضي الكفر واعتقد بأصول الدين، وهي التوحيد، والنبوة، والمعاد، ولم ينكر ضرورة من ضروريات الدين، حتى لو لم يؤدها كمن اعتقد الصلاة ولم يصلها"(7).

وفي هذا القسم نلاحظ العلاقات بين المجتمعات الاسلامية بصورة عامة وحكم المقاطعة بينهم بصورة خاصة على ضوء الادلة من الكتاب والسنة:

1- الادلة من القرآن الكريم:

هناك عدد من الآيات الكريمة تذكر معنى الاتحاد والاتفاق وعدم التنازع والاختلاف منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾(8).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (9).

يفهم من الآيتين الكريمتين أن كل فعل من شأنه أن يضر بوحدة المسلمين وعلاقاتهم هو فعل منهي عنه في الحكم الاولي، والمقاطعة الاقتصادية من الافعال التي من شأنها أن تضعف العلاقات بين المسلمين وتفرق بينهم وهذا قد نهت عنه الآيتين الكريمتين بالحكم الاولي(10).

ثالثاً . قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(11).

في هذه الآية الكريمة المباركة عدد من الأحكام منها:" الدعوة الى التعاون التي تؤكد عليها الآية الكريمة تعدُّ مبدأ اسلامياً عاماً، تدخل في إطاره جميع المجالات الاجتماعية والاخلاقية والسياسية والحقوقية وغيرها، وقد أوجبت هذه الدعوة على المسلمين التعاون في أعمال الخير، كما منعتهم ونهتهم عن التعاون في أعمال الشر والاثم اللذين يدخل في إطارهما الظلم والاستبداد والجور بكل أصنافها"(12). إنَّ المقاطعة الاقتصادية من الاعمال التي تكون تارة عملاً فيه خير وفائدة وأخرى شر وإثم ومحل الكلام إذا كان وقوعها إثم فهي مشمولة بأحكام الآية الكريمة التي نهت عن التعاون على الاثم فمقاطعة المسلمين في الحكم الاولي من الاعمال المنكرة بما فيها من ضياع لوحدة المسلمين وهدم الالفة والاتحاد والاتفاق، وهذا خلاف ما جاء به الاسلام المحمدي الاصيل(13)، إذ عُرف الاسلام بأنه: "أرقى سياسة عرفتها الانسانية منذ أقدم عصورها هي السياسة الاسلامية البناءة التي حققت على مسرح الحياة أسمى المبادئ، وأنبل المثل والغايات..."(14).

2- الادلة من السنة:

هناك العديد من الاحاديث والروايات التي تُبيّن العلاقات الوثيقة والروابط المتينة بين المسلمين منها:

أ- علاقة الاخوة والمحبة بين المؤمنين:

قال أبو بصير سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة، وإن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها"(15)

من الرواية المتقدمة يتضح أن النظام الاسلامي يريد أن يجعل المجتمع الاسلامي مجتمعاً واحداً وذلك من إرادته لجعل "الأخوة الاسلامية كالأخوة النسبية في قوتها ومكانتها، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(16)، لقد أوجب تعالى صيانة هذه الأخوة بالإصلاح فيما إذا شجر بينهم خلاف أو عصفت فيهم ريح التفرقة، وبيَّن (صلى الله عليه وآله) حقيقة تلك الرابطة وما تلزمه من حقوق وواجبات فقال" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره"، إن الأخوة الاسلامية ليست مجرد عاطفة ظاهرة وأنما هي علاقة وثيقة تمتد الى أعماق القلوب ودخائل النفوس فتُحتم على المسلمين أن يشتركوا في البأساء والضراء"(17).

ب- ما دل على ذم التقصير في حق الأخوان: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): "مثل مؤمن لا يراعي حقوق إخوانه المؤمنين كمثل من حواسه كلها صحيحة، فهو لا يتأمل بعقله، ولا يبصر بعينه، ولا يسمع بإذنه، ولا يعبر بلسانه عن حاجته، ولا يدفع المكاره عن نفسه بالأدلاء بحججه، ولا يبطش لشيء بيده، ولا ينهض الى شيء برجليه، فذلك قطعة لحم قد فاتته المنافع، وصار غرضا لكل المكاره، فكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه فاته ثواب حقوقهم، فكان كالعطشان بحضرة الماء البارد فلم يشرب حتى طفى... فإذا هو سليب كل نعمة مبتلى بكل آفة"(18).

ج- هناك أحاديث وروايات تذم وتنهى عن القطيعة والفرقة بين المسلمين منها: قال رسول الله(ﷺ):"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"(19). وقال الامام الصادق (عليه السلام): "لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربما استحق ذلك كلاهما"(20).

يفهم من الحديث الشريف والرواية أن المقاطعة والقطيعة بكل أنواعها منهي عنها وغير جائزة وخصوصاً إذا صدرت عن غير حق وكان ضررها معتداً به.

القسم الثاني: المجتمع الكافر:

والمقصود من الكافر هو: "من ينكر أو يشك في وجود الله أو وحدانيته أو نبوة النبي محمد (ﷺ) أو المعاد يوم القيامة، أو ضرورة من ضرورات الدين كوجوب الصلاة وحرمة الخمر"(21). وينقسم المجتمع الكافر من حيثية المقاطعة الى عدة أصناف:

1- صنف المجتمع الكافر المحايد:

الذي لا تربطه بالمسلمين معاهدات وليس هو في حالة عداء أو حرب معهم، سواء كانت لهم علاقات بينهم وبين المسلمين أو لا(22).

يبيّن في هذا الموضوع كيفية التعامل والعلاقة بين المسلمين والكفار المحايدين من ناحية المقاطعة من خلال الأدلة من الكتاب والسنة:

أ- **الادلة من القران الكريم**

قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(23).

إنَّ الآية الكريمة تدل بإطلاقها على التعامل مع الكفار المحايدين بالقسط والعدل والبر وذلك بشرط عدم قتالهم للمسلمين، وعليه فيجوز للمسلمين أفراداً كانوا أم مجتمعات أم دول أن يحسنوا ويبروا ويقسطوا للمجتمع الكافر المحايد الذي لا يظلم ولا يحارب ولا يهدد أمن المسلمين وذلك لشمولهم بإطلاق الآية الكريمة، وما دام بقاؤهم على حالتهم السلمية المحايدة للمسلمين، فلا يجب الأضرار بهم ومقاطعتهم كما هو مستفاد من مفهوم الآية الكريمة فأن جواز برهم والقسط إليهم يلائم عدم وجوب الاضرار بهم ما داموا على تلك الصفة، كما أن بعض الأمور التي تضر بهم قد تضر بالمصالح العليا للمسلمين(24).

ب- الادلة من السنة:

روى الفضل أبي عباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾(25)، قال: "نزلت في بني مدلج لأنهم جاؤوا الى رسول الله (ﷺ) فقالوا: إنا قد حصرت صدورنا أن نشهد إنك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك، قال: قلت: كيف صنع بهم رسول الله (ﷺ)؟ قال: واعدهم الى أن يفرغ من العرب ثم يدعوهم فأن أجابوا وإلا

قاتلهم"(26).

أكد بعض المفسرين أن الآية الكريمة قد نزلت بقبيلة بني مدلج وهي أرادت أن تجري اتفاق مع رسول الله (ﷺ) على تحريم العدوان وترك النزاع فيما بينهم وبقائها على الحياد(27).

يفهم مما سبق أن رسول الله (ﷺ) ترك النزاع والعدوان باتفاق أو بدون اتفاق مع الكفار المحايدين ما داموا لم يظهروا العداء للإسلام أو لرسول الله (ﷺ) ولم يساندوا أعداء الاسلام ضد المسلمين في شيء، وعليه فإن كل أمر من شأنه أن يضر ويؤثر على العلاقة القائمة بين المسلمين والكفار المحايدين المبنية على أساس الأمان والتعايش السلمي، تكون من الامور المنهي عنها وغير جائزة فالمقاطعة الاقتصادية إذا أضرت بهذه العلاقة فهي مشمولة بالنهي وعدم الجواز في الحكم الاولي.

2- صنف المجتمع الكافر المعاهد:

المعاهدون: "وهم الذين تربطهم مع المسلمين معاهدات ومواثيق"(28)، فتارة يكون خاضعاً لسلطان بلاد المسلمين ويطلق عليهم أهل الذمة، وأخرى يكون غير خاضع وله كيانه السياسي المستقل ويُطلق عليهم المعاهدون.

ويشمل هذا الصنف الكافر الكتابي وغير الكتابي، ويتكون من فرعين هما:

الفرع الأول- أهل الذمة

وهم الكفار من أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد المسلمين وتحت سلطتهم، بعقد يسمى" عقد الذمة "(29)، وهو خاص بكفار أهل الكتاب(30).

الفرع الثاني- الكافر المعاهد (كتابي كان أو غيره)

هؤلاء الكفار هم من لم يسكنوا بلاد المسلمين وليسوا تحت سلطتهم ولهم أراضيهم وكيانهم المستقل عن الاخرين، ولكن تربطهم بالمسلمين أو الدولة الاسلامية، معاهدات سلام، ومصالحة، وعلاقات وصداقات، ولهذا فأن لهم من المسلمين السلام والوفاء بالعهود والتعاون المشترك، ولا يجوز للمسلمين بموجب هذه المعاهدات والمواثيق أن ينقضوا ما نصت عليه بنود المعاهدات بل يجب الوفاء والالتزام بها بالكامل، ويجوز للمسلمين أو الدولة الاسلامية أن تعقد المعاهدات وترتبط بمواثيق وعهود مع كل أنواع الكفار ماعدا الحربي منها(31).

يبيّن في هذا الموضوع وعلى ضوء الادلة من الكتاب والسنة الحكم الاولي للعلاقة القائمة بين المسلمين والكفار المعاهدين بفرعيه الكتابي وغير الكتابي:

أ- الادلة من القرآن الكريم

دلت مجموعة من الآيات الكريمة على وجوب ولزوم الوفاء بالعهود والعقود والشروط والمواثيق منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾(32).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾(33).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾(34).

تدل الآيات الكريمة دلالة واضحة على لزوم ووجوب الوفاء بالعهود والمواثيق والعقود، وتعطي للوفاء بها أهمية عظيمة وكبيرة كما هو واضح من الآيات المباركة، ولزوم الوفاء بالعهود والمواثيق لا يقتصر على التعامل بين المسلمين فقط بل حتى مع الكفار ما عدا الحربي، ولا يجوز نقض هذه العهود والمواثيق بأي وجه إلا في حالة الاخلال ببنود المعاهدات من طرف واحد أو من كليهما(35).

ب- الادلة من السنة

تشير مجموعة من الاحاديث والروايات الى وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وتنهى عن نقضها ومخالفتها نهياً شديداً ومغلظاً منها:

أولاً: عن رسول الله (ﷺ):"أقربكم غدا مني في الموقف أصدقكم للحديث، وآداكم للأمانة، وأوفاكم بالعهد، وأحسنكم خلقا، وأقربكم من الناس"(36).

ثانياَ: في عهد لأمير المؤمنين (عليه السلام) كتابه لمالك الاشتر (رضي الله عنه) عندما ولاه على مصر: "وإن عقدت بينك وبين عدو لك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله عز وجل شيء الناس أشد عليه اجتماعاً، مع تفريق أهوائهم، وتشتيت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي"(37).

ثالثاً: عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "أشرف الخلائق الوفاء"(38).

وهناك الكثير من الاحاديث والروايات التي يفهم منها مدى الأهمية الكبيرة للإيفاء بالعهود والمواثيق، وكذلك نهيها بشدة وذم ولعن كل من يخلف وينقض العهود والمواثيق، إذن مرة أخرى يفهم من الاحاديث والروايات أن الحكم الاولي للإيفاء بالعهود هو الإلزام والوجوب، ونقضها غير جائز، فإذا كانت المقاطعة من الامور التي يتوصل بها الى نقض العهود والإخلال بالالتزام بها، فهنا يكون حكمها بالحكم الاولي النهي وعدم القبول.

3- صنف المجتمع الكافر المهادن:

وهم الكفار الحربيين الذين ليسوا تحت سلطة المسلمين وتربطهم بالمسلمين عقد سلام وهدنة على وقف وترك القتال بينهم ولمدة تعين في عقد المهادنة(39).

والمهادنة هي: "وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره، وهي مشروعة بالنص والاجماع وإنما يجوز مع المصلحة للمسلمين إما لضعفهم عن المقاومة، أو لرجاء الاسلام، أو لبذل الجزية والتزام أحكام الاسلام ولو لم تكن المصلحة للمسلمين لم تجز مهادنتهم"(40)، وقد جاء في الكتاب والسنة جواز المهادنة مع الكفار إذا كان هناك مصلحة للمسلمين.

أ- الادلة من القرآن الكريم:

كل الآيات الكريمة التي وردت في الصنف الاول والثاني للمجتمع الكافر المحايد والمعاهد تشمل بإطلاقاتها المهادنة من حيثية جواز إيقاعها مع الكفار ووجوب الوفاء والالتزام بها بعد إبرامها والنهي عن نقضها، إذن كل ما كان بالحكم الاولي للكافر المحايد أو المعاهد يكون للمهادن أيضاً فتكون المقاطعة له في الحكم الاولي غير جائزة ومنهي عنها(41).

ب- الادلة من السنة

من أوضح ما دل على جواز المهادنة بين المسلمين والكفار هي حادثة صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله (ﷺ) و مشركي قريش في مكة المكرمة، عندما أراد رسول الله (ﷺ) أداء العمرة مع أصحابه ولكن عند وصولهم الى الحديبية القريبة من مكة منعهم مشركو قريش من الدخول الى مكة المكرمة لأداء العمرة، فأرسل إليهم إننا جئنا للعمرة لا للقتال، مع هذا لم يوافق مشركي قريش، وبعد هذا أرسل مشركو قريش مَن يمثلهم للقاء رسول الله (ﷺ)، للتفاهم معه (ﷺ) فتوصلوا الى عقد صلح وهدنة، على أن يرجع رسول الله (ﷺ) مع أصحابه في هذه السنة ويعودوا للعمرة في العام المقبل، وله أن يترك مشركو قريش مكة ثلاثة أيام يفعل رسول الله (ﷺ) فيها ما يشاء، إضافة الى هذا فقد تضمنت بنود الصلح سلامة المسلمين واموالهم، وحدد وقف القتال بينهم بمدة عشر سنوات وكان هذا الصلح بمثابة وقف للنزاع المستمر بصورة مؤقتة بين المسلمين والمشركين ولا يجوز لكلا الجانبين الاخلال بعقد الصلح(42).

4- المجتمع الكافر الحربي:

الذي لا تربطه بالمسلمين معاهدة أو صلح أو أي علاقة وقد نصب الحرب والعداء لهم أو دخل في حالة حرب معهم بالفعل وهذا ما يطلق عليهم الحربي أو دار الحرب(43).

يبيّن في هذه الفقرة من البحث كيفية التعامل بين المسلمين وكفار دار الحرب من حيثية المقاطعة في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة:

أ- الأدلة من القران الكريم:

هناك مجموعة من الآيات الكريمة تدل وتؤكد على وجوب قتال الكفار الحربيين والتشريد بهم وإذلالهم والتنكيل بهم وليس لهم عند المسلمين إلا القتل والحرب، منها:

أولاً: قوله تعالى:﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(44).

ثانياً: قوله تعالى:﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾(45).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا**﴾(46).

نصت الآيات الكريمة وبكل وضوح على طبيعة التعامل بين المسلمين والكفار الحربيين، فالحكم الاولي هو القتل والتشريد والاذلال والتنكيل، ولم تترك الآيات المباركة أمراً من شأنه أن يحقق هزيمة وانهيار الكفار الحربيين إلا وبيّنته للمسلمين لكي يردعوا به أعداء الله تعالى ورسوله الكريم (ﷺ) الذين فضلوا الكفر على الأيمان بالله سبحانه وتعالى عما يشركون، ولذلك كان لزوماً وواجباً شرعياً على المسلمين مقاطعة الكفار الحربيين مقاطعة تامة بما يحقق الغايات المشار إليها.

ب- الادلة من السنة

منذ أن دخل الرسول الأعظم (ﷺ) المدينة المنورة واضعاً فيها اللبنات الاولى لتأسيس الدولة الاسلامية التي ستكون مناراً لهداية الناس في كل بقاع الأرض، وقد واجهت الدولة النبوية في بداية أمرها تهديدات كثيرة منها الداخلية ومنها الخارجية، وبكل حكمة وصبر واجه رسول الله (ﷺ) تلك التهديدات حتى جاءهم المدد الالهي بالسماح لهم بقتال الكفار وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(47)، وبهذا فتح باب الجهاد، ومن خطبة لأمير المؤمنين علي(عليه السلام):" أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة"(48).

وكان للجهاد الأثر الكبير في بسط الاسلام في عهد النبي الاكرم (ﷺ) بحيث امتدت دولته (ﷺ) من اليمن الى أطراف العراق وبلاد الشام في فترة زمنية قياسية.

المبحث الثاني: الحكم الثانوي للمقاطعة الاقتصادية وأدلته

تضمن هذا المبحث التعريف بالحكم الثانوي والادلة التي تدل عليه من الكتاب والسنة:

أولاً: الحكم الثانوي لغة واصطلاحاً:

1. الحكم لغة واصطلاحاً(49).

2. الثانوي لغة واصطلاحاً:

أ- الثانوي لغة:" ثني، الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين"(50).

والاثنان:" ضعف الواحد"(51).

الثانوي:" ما يلي الأول في الدرجة والمرتبة"(52).

ب- الحكم الثانوي اصطلاحاً:" وقد أريد به ما يجعل للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي، فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأولي، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً "(53).

يفهم من التعريف أنه يمكن بالحكم الثانوي تحول الحكم بالوجوب الى الحكم بالحرمة كحرمة الصيام لمن يضره، وربما يتحول الحكم بالحرمة الى الحكم بالوجوب كوجوب أكل الميتة إذا توقف حفظ الحياة على أكلها وهكذا الكلام في بقية الأحكام التكليفية، وكذلك الحال في الأحكام الوضعية فأن حرمة الصلاة في الارض المغصوبة ترتفع بالنسبة للمحبوس فيها، إذن تحول الأحكام الأولية الى ثانوية بلحاظ المصالح والمفاسد، فالحكم

يكون واجباً إذا كانت المصلحة تامة، ويكون الحكم حراماً إذا كانت هناك مفسدة وهكذا الأحكام الاخرى، وفي حالة زوال العارض والأمر الداعي للحكم الثانوي فأنه يلغى ويعاد العمل بالحكم الأولي(54).

ثانياً: أدلة الحكم الثانوي من الكتاب والسنة

أولاً: الأدلة من القران الكريم

تشير العديد من الآيات الكريمة الى أن هناك أحكام أولية قد تحولت الى أحكام أخرى ثانوية عند عروض أمر طارئ عليها يستدعي تحولها الى الحكم الثانوي منها:

1. الحكم الثانوي في حالة الاضطرار

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(55).

2. الحكم الثانوي في حالة العسر والحرج

قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(56).

3. الحكم الثانوي في حالة دفع الاعتداء ورفع الضرر

قوله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾(57).

4. الحكم الثانوي بالاستثناء من الواجب

قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(58).

تدل الآيات الكريمة على أن الحالات التي عرضت للأحكام الأولية قد استدعت الى تحولها الى أحكام أخرى تغايرها وهي ما تسمى بأحكام الثانوية، وهذه الأحكام نابعة من ملاحظة الشريعة الاسلامية للأحوال والظروف المحيطة بالفرد والمجتمع الاسلامي وعلى أساس المصالح والمفاسد تكون الأحكام الثانوية، لتنسجم بذلك التشريعات مع القاعدة الاساسية في التشريع التي نص عليها الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(59).

ثانياً: الأدلة من السنة

هناك العديد من الاحاديث والروايات التي تؤكد على حدوث الأحكام الثانوية كنتيجة لعروض الأمور الطارئة على مواضع الأحكام الأولية ومنها:

1. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه"(60).

2. قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر إليه"(61).

3. عن الامام الصادق (عليه السلام): "من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر"(62).

إن الاحاديث والروايات في هذا الموضوع كثيرة وقد أفتى عدد من الفقهاء بجواز ارتكاب المحرم للمضطر إليه منهم:

الشيخ المفيد(63)، والعلامة الحلي(64)، والسيد الخوئي(65).

المبحث الثالث: وجه الارتباط بين الاحتكار والمقاطعة الاقتصادية

موضوع الاحتكار من المواضيع المهمة والمؤثرة في حياة الأمم وعلى امتداد العصور، أما في الوقت الحاضر فأخذ أهمية عظمى لما له من تأثير على اقتصاد البلدان بصورة عامة وعلى الافراد بصورة خاصة، وذلك لأنه أخذ منحى أوسع مما كان عليه في الماضي فهو الآن ليس محصوراً بعدد معين من أنواع الطعام(66)، ولم يعد ارتفاع الاسعار الغاية الوحيدة للاحتكار، بل هناك أسباب وأهداف عديدة منها سياسية وأخرى اقتصادية وغيرها، من هنا لابد من تسليط الضوء على نقاط الالتقاء بين الاحتكار والمقاطعة الاقتصادية:

أولاً: الاحتكار لغة واصطلاحاً

1. الاحتكار لغة

ذكر اللغويون في معنى الاحتكار عدداً من المعاني اغلبها متقارب بالمعنى.

قال الفراهيدي:" حكر: الحكر: الظلم في النقص وسوء المعاشرة، وفلان يحكر فلاناً: أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، وفلان يحكر فلاناً حكراً والحكر: ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل، ومعناه: الجمع، والفعل: احتكر وصاحبه محتكر ينتظر باحتباسه الغلاء"(67). وقال الجوهري: "احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء. وهو الحُكرة بالضم"(68).

والذي يفهم من أقوال اللغويين أن للاحتكار معانٍ عدَّة منها الظلم والحبس وسوء المعاشرة والمشقة والضرر والماء القليل إذا تجمع في مكان وغيرها، ومن هذه المعاني العديدة لا يمكن حصر معنى الاحتكار فقط بحبسه للطعام لانتظار غلائه.

2. الاحتكار اصطلاحاً

الاحتكار في أقوال الفقهاء: بأنه الحبس لأنواع مخصوصة من الطعام(69)، وقع الاختلاف بين الفقهاء في تحديد عدد أنواع الطعام المخصوص، من التعريفات الاصطلاحية للاحتكار وللوهلة الاولى يظهر أن الاحتكار شيء والمقاطعة الاقتصادية شيء أخر وهذا واضح من أقوال الفقهاء في الاحتكار معتمدين على ما فهموه من النصوص والروايات، ولكن إذا لوحظ القول الآخر في الاحتكار سنجد وجهاً للارتباط بين الاحتكار والمقاطعة، ولبيان القول الآخر، ذكر صاحب الجواهر في الاحتكار: "بل هو كذلك في كل حبس لكلما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون إليه، ولا مندوحة لهم عنه، من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها من غير تقييد بزمان

دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحد بعد فرض حصول الاضطرار، بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطالبين، إذا تجاوز الحد في الثمن، بل لا يبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلاء، ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الاشياء"(70).

وقال الشيخ المنتظري فيما يعضد الرأي الآخر في الاحتكار: " الظاهر أن الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه ومفهومه، بل بصدد تعريف ما ثبت عندهم حرمته أو كراهته بالروايات الواردة حيث أن المذكور في كثير منها أشياء خاصة، أعني الغلات الأربع والسمن والزيت.

والحاصل: أن كون اللفظ بحسب الوضع اللغوي مختصاً بالأشياء الخاصة وكونها مأخوذة في مفهومه بعيد جداً، وكذلك كونه حقيقة شرعية، أو متشرعة لها خاصة. فهو بحسب المفهوم عام، وإن فرض كون المحرم منه بحسب الأدلة خصوص الأشياء الستة أو السبعة "(71). والذي يتضح من القول الآخر في الاحتكار هو كونه مفهوماً عاماً وهو أوسع دائرة مما ذكره المتقدمون من الاعلام الفقهاء.

ثانياً: مستند القائلين بعمومية مفهوم الاحتكار

قد استند من تبنى القول بأن الاحتكار مفهوم عام على أمرين:

1. الروايات التي تدل على عمومية موارد الاحتكار

أ- صحيحة الحلبي في السؤال عن الاحتكار للطعام:

عن الامام الصادق (عليه السلام): "وإن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس، فأنه يكره أن يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام "(72).

في الرواية الشريفة تعليل وهو كل مورد يضيق ويسبب خلل بنظام العيش للناس هو أمر منهي عنه شرعاً وعقلاً وهذا الأمر ارتكازي واضح عند العقلاء، والأمر هذا لا يقيد بخصوصية معينة بل يشمل كل الموارد التي ينطبق عليها الأمر الارتكازي والسؤال عن الطعام في الرواية لا خصوصية له فهو مجرد مورد للسؤال، وعليه فإذا حصل ضيق وتعرض نظام المعيشة للناس الى الضرر بسبب الاحتكار للسلع التي يتوقف عليها نظام العيش للمجتمع والفرد فأن ذلك يكون من موارد الاحتكار المنهي عنه في الشريعة(73).

ب- روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في حديث يخص التجار قال فيه: "وأعلم- مع ذلك- أن في كثير منهم(74) ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف"(75).

في كلامه (عليه السلام) دلالة على عموم موارد الاحتكار بما لا شك فيه أو تردد، إذ كلامه (عليه السلام) عن التجار بصورة عامة بحيث يشمل كل التجارات وجميع أنواع السلع، وتعليله (عليه السلام) بأن الاحتكار(مضرة للعامة) إنما يشمل كل

مضرة للناس تحدث بسبب الاحتكار وسواء كانت الحكرة للطعام أم لغيره، وذلك لأن التعليل بسبب الاحتكار كما هو معلوم أمر ارتكازي عقلي عام لا يقبل التخصيص فبهذا تكون موارد الاحتكار وفقاً لكلامه (عليه السلام) عامة لكل ما يتوقف عليه نظام الحياة للمجتمع والفرد ولا يختص بنوع معين من الطعام(76).

ج- روي عن الامام الصادق (عليه السلام): "كل حكرة تضر الناس وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها"(77).

تدل هذه الرواية وبوضوح على أن موارد الاحتكار تشمل عموم السلع التي يسبب احتكارها ضرر على الناس(78).

د- ما يعضد روايات الامامية قول الحاكم النيسابوري عن معقل بن يسار قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم ورأسه أسفله"(79).

والحديث الشريف واضح الدلالة في شمول عموم موارد الاحتكار لكل السلع(80).

2- الاستدلال على عمومية موارد الاحتكار بإطلاق قاعدتي (الضرر ونفي العسر والحرج): بالإضافة الى الروايات التي تقتضي عمومية موارد الاحتكار فإن إطلاق قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(نفي العسر والحرج) تقضيان بحرمة الاحتكار الذي ينشأ منه ضرر وعسر وحرج على الناس في معاشهم، والشريعة المقدسة حرمت ذلك، وبالاستناد الى الاطلاق المستفاد من القاعدتين فإن كل مورد احتكار يسبب ضرراً وعسراً وحرجاً للناس فهو محرم.

وما ورد من أدلة بالنهي عن الاحتكار إنما جاءت لبيان وتفصيل إطلاقات نفي الحرج والعسر والضرر في الشريعة الاسلامية، وما ورد من نصوص تحصر الاحتكار بنوع معين من أصناف الطعام، مع أنه داخل بعموم قاعدتي (نفي الحرج والضرر)، إنما كان من باب الابتلاء وكونه أوضح مصاديق قاعدتي الحرج والعسر والضرر(81).

ثالثاً: العلاقة بين الاحتكار والمقاطعة الاقتصادية

هناك مسألة مهمة لابد من الاشارة إليها وهي تحديد وتشخيص المحتكر فإن هذه المسألة لم يتطرق لها الاعلام الفقهاء ولعل ذلك لانحصار المحتكر في الماضي بأفراد التجار ولم يكن هناك تدخل من جهات أخرى، فحتى الدولة أو الحكومة آنذاك ليس لها دور في مجال التجارة وأمور الاقتصاد فكان الأمر منحصراً بأفراد التجار، ولكن بعد التطور الحاصل والتقدم في نظم حياة الناس وتعقيد النظام الاقتصادي في العالم وتبني القول بتوسع دائرة موارد الاحتكار وشمولها سائر السلع والبضائع غير الطعام، وكنتيجة طبيعية لهذا التوسع الكبير في مفهوم الاحتكار يكون الاقتصار على كون المحتكر هم أفراد التجار فقط غير مقبول، وإنما المقبول والطبيعي أن يكون مفهوم المحتكر عام كمفهوم الاحتكار.

ففي الوقت الحاضر مزاولة التجارة لا تقتصر على أفراد التجار فقط كما في السابق بل العمل في التجارة أخذ مجالاً واسعاً فظهرت الآن ما يعرف بالشركات المنتجة والتي تسيطر على أنواع متعددة من المنتجات، وظهور جمعيات تجارية مختلفة في مجالات الصناعة والزراعة وغيرها، وكذلك دور الدول والحكومات بعد أن كان ضعيفاً أصبح الآن قوياً متحكماً في كل مجالات التجارة، إذن بعد عمومية موارد الاحتكار وتعدد مصاديق المحتكر، ظهرت العلاقة بين الاحتكار والمقاطعة الاقتصادية واضحة، فتعدد مصاديق المحتكر له دور كبير في إنشاء هذه العلاقة خصوصاً إذا كان المحتكر بعنوان حكومة أو دولة أو شركة(82):

1. احتكار الحكومة

بعد أن أصبح دور الحكومات كبير في مجال الاقتصاد والتجارة وعلى جميع الاصعدة وسواء كان داخلياً أو خارجياً فأصبح اليوم لحكومات بعض الدول الكبرى والمستبدة نفوذاً وتحكماً كبيراً، ونتيجة لسياسات بعض الحكومات التي قد تقوم باحتكار سلع معينة يحتاجها شعبها أو تحتكر موارد الطاقة للضغط على شعبها واخضاعه فنتيجة لهذا الاحتكار تتكون وتحصل المقاطعة الاقتصادية، طبعاً الحكم في هذه الحالة يكون الحرمة وبالحكم الاولي للاحتكار وللمقاطعة الحاصلة نتيجة للاحتكار(83).

2. احتكار دولة ضد دولة أخرى

إن حدوث حالات الاحتكار بين دول العالم تحصل كثيراً، وهذا الاسلوب الأكثر استخداماً في الوقت الحاضر وذلك لسرعة ظهور نتائجه المرجوة وبأقل التكاليف والخسائر، وهناك أسباب متعددة لاتخاذ قرار الاحتكار من قبل دولة ضد دولة أخرى منها لو أن لدولة معينة سلع وبضائع فائضة عن حاجتها أو هي المصنع الوحيد لها، تمتنع من بيعها الى دولة أخرى تحتاج إليها وسبب الامتناع هو أن الدولة المحتكرة تفرض على الدولة المحتاجة شروطاً تعجيزية لوصولها الى أهداف وامتيازات اقتصادية أو سياسية أو غيرها، كأن تطلب عقد معاهدات غير متكافئة أو بناء قواعد عسكرية وغير ذلك، وهذه الحالات تمارس في الوقت الحاضر وبصورة واضحة وبكثرة من قبل الدول الكبرى المستبدة ضد دول العالم المستضعفة الاسلامية منها وغير الاسلامية، وسيطرتها وتحكمها المستمر في التجارة العالمية ومسكها وتسلطها على الموارد المهمة التي تحتاجها شعوب العالم والهدف من وراء هذا كله هو إخضاع الدول المستضعفة وإضعافها والهيمنة عليها وبهذا تتحقق وحدة النتيجة بين الاحتكار والمقاطعة الاقتصادية إذ يتحقق بذلك الهيمنة والسيطرة على الدول الضعيفة من خلال احتكار السلع أو التكنولوجيا وغير ذلك(84).

الخاتمة

1- التعرف على أنواع وأساليب المقاطعة الاقتصادية يحظى بأهمية قصوى، للتسلح بالمعرفة المضادة التي تسهم في اعتماد الحلول الناجعة.

2- من أساسيات المواجهة للمقاطعة لاستيعاب اثارها السلبية، هو الايمان بالله عز وجل وتثقيف المجتمع على الالتزام بالشريعة الاسلامية والتحلي بالصبر والاخلاق الحميدة وإحياء روح التكافل بين ابناء المجتمع للوصول به الى بر الامان، والى ذلك اشار قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الروم/47.

3- ضرورة الالتزام بالأنظمة والقوانين والمقررات المتخذة سواء في وقت المقاطعة والأزمات أم في أي وقت، فالالتزام والمواظبة على تطبيق القوانين من الامور المطلوبة شرعاً، وبها يمكن تجاوز الاثار السلبية الناجمة عن المقاطعة.

4- التكامل والشمولية في الشريعة الاسلامية واستمراريتها في كل مكان وزمان هو ما يميزها عن بقية الشرائع، فالاسلام لم يدع المجتمعات البشرية دون أحكام ونظام يوجه به المكلفين عند مواجهة المستحدثات من الامور والازمات، ففي الشريعة الاسلامية وردت احكام اولية تناولت موضوعات معينة في ظروف محددة وفي حال تغير تلك الظروف مع توافر مقتضيات المصلحة الاهم فان احكام تلك الموضوعات تتبدل الى احكام اخرى تتناسب مع الظروف الجديدة.

5- المستفاد من الادلة الفقهية ان التبادل التجاري والعلاقات الاقتصادية مع غير المسلمين من الامور المباحة شرعاً بعيدا عن الجانب العقائدي، فالاصل هو التعاطي والتكامل في المجال الاقتصادي على اساس مبادئ التعايش الانساني.

6- اهمية تأهيل المجتمع الاسلامي للوقوف في وجه الشبهات التي تثار في مجال مقاطعة الكافر الحربي حيث عمدت بعد القيادات الانهزامية في المجالين السياسي والفقهي الى طرح بعض الشبهات تمهيدا لقبول التطبيع مع الكيان الصهيوني الغاصب.

الهوامش

(1) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الدار الاسلامية، 1973م:91/2، مادة (حكم).

(2) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): محمد باقر الصدر، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي ، ط2، 1408هـ: 13.

(3) الاصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، مؤسسة آل البيت (ﷺ) للطباعة والنشر ، ط2، 1979م:55.

(4) مقاييس اللغة ، مصدر سابق:158/1، مادة (أوّلَ).

(5) الاصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، مؤسسة آل البيت (ﷺ) للطباعة والنشر ، ط2، 1979م:73 ، وينظر: المعجم الاصولي : محمد صنقور علي ، مؤسسة السيدة المعصومة (ﷺ)، ط3 ، 2013م:44/2.

(6) ينظر: مفتاح الوصول الى علم الاصول : احمد كاظم البهادلي ، دار المؤرخ العربي ، بيروت- لبنان ، ط2، 1419هـ-2008م:86/1.

(7) معجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله ، مطابع المدوخل ، الدمام ، ط1، 1415هـ-1995م: 359، وينظر: معجم مصطلحات الفقه والفاظه : ضرغام كريم كاظم الموسوي ، دار الفرات للثقافة والاعلام ، بابل-العراق ،1440هـ- 2019م: 603.

(8) سورة آل عمران:103.

(9) سورة الأنفال:46.

(10) كتاب المكاسب (المكاسب المحرمة) : مرتضى الانصاري (ت1281هـ) تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، ط1، 1415هـ:111/2، الاحصار والصد : السيد محمد رضا الكلبايكاني (ت1414هـ)، (د ت):2 ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية : الشيخ حسين المنتظري ، المركز العالمي للدراسات الاسلامية ، قم- إيران ، ط1، 1408هـ: 183/1 ، فقه الصادق (عليه السلام) : السيد محمد صادق الروحاني ، مؤسسة دار الكتاب ، قم- ايران ، ط3، 1413هـ : 196/13.

(11) سورة المائدة: 2.

(12) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، ط2، 1426هـ - 2005م:383/3.

(13) ينظر: قضايا المجتمع والأسرة : السيد محمد حسين الطباطبائي (ت1412هـ)، دار الصفوة ، (د ت):12، مصباح الفقاهة : أبو القاسم الخوئي ، مكتبة الداوري ، قم- إيران ، ط1، (د ت): 294/1 ، كلمة التقوى : محمد أمين زين الدين (ت1419هـ) ، السيد جواد الوداعي ، ط2، 1414هـ-1993م: 304/2.

(14) النظام السياسي في الاسلام : باقر شريف القرشي ، منشورات دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان ، ط2، 1398هـ-1978م:15.

(15) الكافي : محمد بن يعقوب الكليني (ت329هـ)، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية، طهران- ايران ، ط5، 1363هـ.ش:166/2/ح4، كتاب الايمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض.

(16) سورة الحجرات:10.

(17) النظام السياسي في الاسلام، مصدر سابق: 219.

(18) تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : المنسوب الى الامام الحسن بن علي العسكري (ت260هـ)، تحقيق مدرسة الامام المهدي (عليه السلام)، مدرسة الامام المهدي (عليه السلام)، قم- ايران ، ط1، 1409هـ:320، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت1111هـ)، تحقيق ابراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، ط2، 1403هـ-1983م: 414/72/ح68، باب (87) التقية والمدارة.

(19) الخصال : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت381هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د ط)، 1403هـ -1362ش: 183.

(20) الكافي ، مصدر سابق: 344/2/ح1، كتاب الايمان والكفر، باب الهجرة .

(21) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مصدر سابق:343، وينظر: معجم مصطلحات الفقه والفاظه، مصدر سابق:521.

(22) ينظر: فقه الدولة : فاضل الصفار ، دار الانصار، قم- ايران ، ط1، 1426هـ-2005م: 522/2.

(23) سورة الممتحنة:8.

(24) ينظر: فقه الدولة ، مصدر سابق: 523/2 ، مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الاسلامي : فاضل المالكي ، دائرة العلوم الاسلامية ، ط1، 1414هـ: 41.

(25) سورة النساء: 90.

(26) الكافي، مصدر سابق: 327/8، قصة بني مدلج.

(27) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق: 250/3.

(28) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق: 522/2.

(29) "عبارة عن العهد لهم بالأمان وسكنى أراضي المسلمين بالجزية التي يبقى تقديرها الى الامام في كل سنة على حسب ما يراه من المصلحة" ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق وتعليق، عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية ، ط7، 1392هـ: 252/21.

(30) ينظر: فقه الدولة ، مصدر سابق: 524/2، مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الاسلامي ، مصدر سابق: 13.

(31) ينظر: فقه الدولة، مصدر سابق: 524/2، مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الاسلامي ، مصدر سابق: 13.

(32) سورة النساء:154.

(33) سورة المائدة:1.

(34) سورة المائدة:7.

(35) ينظر: التبيان في تفسير القران : محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق وتصحيح احمد حبيب قصير العاملي ، دار احياء التراث العربي ، ط1، 1209هـ: 263/5، الحدائق الناضرة : يوسف البحراني ، المحقق البحراني (ت1186هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة – ايران ، 1405هـ-1363ش: 580/21.

(36) الأمالي : محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الشيخ المفيد (ت413هـ)، تحقيق حسين الاستادولي وعلي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ، ط3 ، 1415هـ: 66، المجلس السابع، ح13، وينظر: الأمالي : محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم-ايران ، ط1، 1414هـ: 229، المجلس الثامن،ح53.

(37) نهج البلاغة-المختار من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) : لجامعه محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي (ت406هـ)، تحقيق هاشم الميلاني، إعداد مكتبة الروضة الحيدرية ، العتبة العلوية المقدسة ، 1431هـ-2010م: 463.

(38) عيون الحكم والمواعظ ، علي بن محمد الليثي الواسطي ، تحقيق حسين الحسني البيرجندي ، دار الحديث، قم، 1376ش: 117.

(39) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : محمد بن قاسم الانصاري الرصاع التونسي المالكي(ت894هـ) ، المكتبة العلمية ، ط1350،1هـ: 144.

(40) تحرير الأحكام الشرعية : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق ابراهيم البهادري، إشراف ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ط1، 1420هـ:216/2.

(41) ينظر: الصنف الاول المحايد، وينظر: الصنف الثاني المعاهد.

(42) ينظر: زبدة البيان : احمد الاردبيلي (ت993هـ)، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران (د ت): 307، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مصدر سابق: 298/16، أضواء على الصحيحين : محمد صادق النجمي، تحقيق وترجمة يحيى كمالي البحراني ، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ، ط1، 1419هـ: 385.

(43) ينظر: فقه الدولة، مصدر سابق: 522/2.

(44) سورة البقرة:190.

(45) سورة البقرة:191.

(46) سورة النساء:84.

(47)سورة البقرة:190.

(48) نهج البلاغة-المختار من كلام أمير المؤمنين(عليه السلام)، مصدر سابق:81/ خطبة رقم(27).

(49) عرف الحكم لغة واصطلاحاً في مبحث الحكم الأولي.

(50) مقاييس اللغة ، مصدر سابق:391/1، مادة (ثني).

(51) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري (ت711هـ)، علق عليه ووضع فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ، ط1، 1408هـ -1988م:136/2، مادة (ثني).

(52) المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د ت:101/1، معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1، 1429هـ-2008م:332/1.

(53) الاصول العامة ، مصدر سابق:73، وينظر: المعجم الاصولي ، مصدر سابق:46/2.

(54) ينظر: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، مصدر سابق:88/1.

(55) سورة البقرة: 173.

(56) سورة البقرة: 185.

(57) سورة البقرة: 194.

(58) سورة التوبة: 91.

(59) سورة الحج: 78.

(60) الكافي، مصدر سابق: 463/2/ح2، باب ما رفع عن الأمة.

(61) دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي(ت363هـ)، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي ، دار المعارف، مصر- القاهرة ، ط2، (د ت): 125/2، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت1320هـ) ، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، بيروت- لبنان ، ط1، 1408هـ-1987م:201/16/ح4، باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

(62) من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت381هـ)، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، ط2، 1404هـ:345/3/ح4214.

(63) قال الشيخ المفيد: "لا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك"، المقنعة : الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي(ت413هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المشرفة ، ط2، 1410هـ: 68.

(64) يقول العلامة الحلي: "والمعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض..." ، مختلف الشيعة : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المشرفة ، ط1، 1418هـ:341/8.

(65) قال السيد الخوئي: "لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب المبيت في جميع موارد الضرورة كالضرر والحرج لارتفاع الأحكام، والتكاليف الشرعية في موارد الضرر والحرج" ، المعتمد في شرح المناسك : السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي ، لطيفي ، ط1، 1410هـ- 1369ش: 386/5.

(66) حَصر الاحتكار بعدد معين من أنواع الطعام وهو:" الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن " ، السرائر: محمد بن منصور، إبن إدريس الحلي(ت598هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، ط1، 1410هـ :238/2.

(67) العين، مصدر سابق:61/3، مادة (حكر).

(68) الصحاح، مصدر سابق:635/2، مادة (حكر).

(69) ينظر: المُقنعة : محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد(ت413هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط2 ، 1410هـ:616، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت726هـ)، تحقيق ابراهيم البهادري ، اشراف ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة ، ط1 ، 1420هـ:254/2.

(70) جواهر الكلام، مصدر سابق: 481/22.

(71) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، مصدر سابق: 615/2.

(72) الكافي، مصدر سابق: 165/5/ح5، باب الحكرة.

(73) ينظر: الاحتكار في الشريعة الاسلامية : الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الدولية، بيروت- لبنان، ط2، 1418هـ- 1998م: 135، السياسات الاقتصادية في الاسلام: سعيد فراهاني فرد، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1435هـ-2014م:152.

(74) منهم: يعني التجار.

(75) نهج البلاغة-المختار من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)، مصدر سابق: 460، رقم الكتاب(53).

(76) ينظر: الاحتكار في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق: 135.

(77) دعائم الاسلام، مصدر سابق:35/2.

(78) ينظر: الاحتكار في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق:137.

(79) المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بأبن البيع (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ-1990م:15/2، وينظر: السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003م: 49/6، باب ما جاء في الاحتكار.

(80) ينظر: الاحتكار في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق:137.

(81) ينظر: الاحتكار في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق: 140.

(82) ينظر: الاحتكار في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق: 256.

(83) ينظر: المصدر نفسه: 274.

(84) ينظر: الاحتكار في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق: 278.

المصادر والمراجع

الاحتكار في الشريعة الاسلامية : الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الدولية، بيروت– لبنان، ط2، 1418هـ–1998م.

1. الاحصار والصد : السيد محمد رضا الكلبايكاني (ت1414هـ)، (د ت).
2. الاصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ط2، 1979م.
3. أضواء على الصحيحين : محمد صادق النجمي، تحقيق وترجمة يحيى كمالي البحراني، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ، ط1، 1419هـ.
4. الأمالي : محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم–ايران ، ط1، 1414هـ.
5. الأمالي: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الشيخ المفيد (ت413هـ)، تحقيق حسين الاستادولي وعلي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ، ط3 ، 1415هـ.
6. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان ، ط2، 1426هـ –2005م.
7. بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار : محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت1111هـ)، تحقيق ابراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان ، ط2، 1403هـ–1983م.
8. التبيان في تفسير القران : محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق وتصحيح احمد حبيب قصير العاملي ، دار احياء التراث العربي ، ط1، 1209هـ.
9. تحرير الأحكام الشرعية : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق ابراهيم البهادري، إشراف ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ط1، 1420هـ.
10. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت726هـ)، تحقيق ابراهيم البهادري ، اشراف ، جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة ، ط1420،1هـ.
11. تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : المنسوب الى الامام الحسن بن علي العسكري (ت260هـ)، تحقيق مدرسة الامام المهدي (عليه السلام)، مدرسة الامام المهدي (عليه السلام)، قم– ايران ، ط1، 1409هـ.
12. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق وتعليق، عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية ، ط7، 1392هـ.
13. الحدائق الناضرة : يوسف البحراني ، المحقق البحراني (ت1186هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة – ايران ، 1405هـ–1363ش.

14. الخصال : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت381هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د ط)، 1403هـ -1362ش.
15. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية : الشيخ حسين المنتظري ، المركز العالمي للدراسات الاسلامية ، قم- إيران ، ط1، 1408هـ.
16. دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): محمد باقر الصدر، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي ، ط2، 1408هـ.
17. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله (ﷺ) : النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي(ت363هـ)، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي ، دار المعارف، مصر- القاهرة ، ط2، (د ت).
18. زبدة البيان : احمد الاردبيلي (ت993هـ)، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران (د ت).
19. السرائر: محمد بن منصور، إبن إدريس الحلي(ت598هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط1، 1410هـ.
20. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003م.
21. السياسات الاقتصادية في الاسلام: سعيد فراهاني فرد، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.
22. عيون الحكم والمواعظ ، علي بن محمد الليثي الواسطي ، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، دار الحديث، قم، 1376ش.
23. فقه الدولة : فاضل الصفار ، دار الانصار، قم- ايران ، ط1، 1426هـ-2005م.
24. فقه الصادق (عليه السلام) : السيد محمد صادق الروحاني ، مؤسسة دار الكتاب ، قم- ايران، ط3، 1413هـ.
25. قضايا المجتمع والأسرة : السيد محمد حسين الطباطبائي (ت1412هـ)، دار الصفوة، (د ت).
26. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت329هـ)، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران- ايران ، ط5، 1363هـ-ش.
27. كتاب المكاسب (المكاسب المحرمة) : مرتضى الانصاري (ت1281هـ) تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، ط1، 1415هـ.
28. كلمة التقوى : محمد أمين زين الدين (ت1419هـ) ، السيد جواد الوداعي ، ط2، 1414هـ-1993م.
29. لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري (ت711هـ)، علق عليه ووضع فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ، ط1، 1408هـ -1988م.
30. مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الاسلامي : فاضل المالكي ، دائرة العلوم الاسلامية، ط1، 1414هـ.

31. مختلف الشيعة : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المشرفة، ط1، 1418هـ.
32. مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط5، 2001 م.
33. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت1320هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، بيروت– لبنان ، ط1، 1408هـ–1987م.
34. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بأبن البيع (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1411هـ–1990م.
35. مصباح الفقاهة : أبو القاسم الخوئي ، مكتبة الداوري ، قم– إيران ، ط1، (د ت).
36. المعتمد في شرح المناسك : السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي ، لطيفي ، ط1، 1410هـ–1369ش.
37. المعجم الاصولي : محمد صنقور علي ، مؤسسة السيدة المعصومة (عليها السلام)، ط3، 2013م.
38. معجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله ، مطابع المدوخل ، الدمام ، ط1، 1415هـ–1995م. معجم مصطلحات الفقه والفاظه : ضرغام كريم كاظم الموسوي ، دار الفرات للثقافة والاعلام ، بابل–العراق، 1440هـ–2019م.
39. المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة،(د ت).
معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ، ط1، 1429هـ–2008م.
40. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الدار الاسلامية، 1973م.
41. مفتاح الوصول الى علم الاصول : احمد كاظم البهادلي ، دار المؤرخ العربي ، بيروت– لبنان، ط2، 1419هـ–2008م.
42. المقنعة : الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي(ت413هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المشرفة، ط2، 1410هـ.
43. من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت381هـ)، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، ط1404،2هـ.
44. النظام السياسي في الاسلام : باقر شريف القرشي ، منشورات دار التعارف للمطبوعات، بيروت– لبنان ، ط2، 1398هـ–1978م.

45.نهج البلاغة–المختار من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) : لجامعه محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي (ت406هـ)، تحقيق هاشم الميلاني، إعداد مكتبة الروضة الحيدرية، العتبة العلوية المقدسة ،1431هـ–2010م.
46.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : محمد بن قاسم الانصاري الرصاع التونسي المالكي(ت894هـ) ، المكتبة العلمية ، ط1350،1هـ.